

# محتوى متاح التخلص الجمري

## مقدمة

صدر قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١/م) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ وقد تم بموجبه توحيد الإجراءات والأنظمة الجمركية في دول المجلس بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الجمركي وقد تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي وذلك وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من نظام الجمارك الموحد"

## اهداف قانون الجمارك الموحد

١. توثيق الإجراءات  
والاشتراطات المرتبطة بمهنة  
التخلص الجمركي

٢. تعريف الأعمال الجمركية  
من خلال المراحل التي تمر بها  
البضائع من وصولها للمنافذ  
الجماركية سواء كانت تتعلق  
( باستيراد البضائع . تصدير  
البضائع . عبور البضائع من  
خلال أراضي المملكة )

٣. تحديد القواعد لمزاولة  
أنشطة التخلص الجمركي  
وذلك من خلال تصنيف  
الأنشطة وتوضيح الشروط  
اللازمة لمارسة كل نشاط  
وضبط ومراقبة نشاطات  
التخلص الجمركي على حركة  
البضائع الواردة والصادرة  
والعاشرة

محاور قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي الصادر بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤٠٦٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤

المحور الأول: النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمتطلبات مهنة التخلص الجمركي" كما وردت بنظام الجمارك الموحد بموجب المرسوم الملكي (م/٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ

## محاور قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي الصادر بموجب القرار الإداري رقم (٥٨٤٠٦٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٤٤

المحور الثاني : قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي كما يلى:

١- مفهوم المصطلحات

٢- الإصدار والتجديد

٣- التراخيص

٤- أنشطة التخلص الجمركي

٥- الالتزامات

٦- الإيقاف والإلغاء

٧- أحكام عامة وأحكام ختامية

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام الجمارك الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

المادة (١٠٨)

يعد ملخصا جمركيا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخلص البضائع لحساب الغير

المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس ( الطبيعيين والاعتباريين ) مزاولة مهنة التخلص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

## المادة (١١٠)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو التصدير أم العبور (ترانزيت ، من :

١ - مالكي البضائع او ممثليهم المفوضين من قبلهم الذين توافق عليهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض -

٢ - المخلصين الجمركيين المرخص لهم

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

### المادة (١١١)

يعد تظمير إذن التسلیم لاسم المخلص الجمرکي أو ممثلي مالکي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمرکية عليها دون تحمل الإدارۃ أي مسؤولیة من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له أذن التسلیم

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) م/٣/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

## المادة (١١٢)

" يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعمال تابعة أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام " القانون"

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بـ مزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

## المادة (١١٣)

للمدرالعام أن يصدر التعليمات الازمة لما يلى :

- ١- الشروط الازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخلص الجمركي
- ٢- الشروط الازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي
- ٣- إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي
- ٤- التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي
- ٥- الشروط الازمة لفتح مكاتب التخلص الجمركي

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) تاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### تابع المادة (١١٣)

- ٦- عدد المخلصين والمندوبيين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية
- ٧- الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها
- ٨- إجراءات الاستفادة عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم
- ٩- إجراءات الانتقال لمندوبى المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخلص الجمركي
- ١٠- إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم
- ١١- حالات شطب القيد في سجل الإدارة

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

## المادة (١١٤)

مع مراعاة نص المادة ١٤١ من هذا النظام وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام أو أي نظام آخر، للمدير العام لأن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه - العقوبات التالية:

### ١- الإنذار

٢- غرامة مالية لا تتجاوز .٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى

٣- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) م/٣/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### ٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بها ويكون قرار

الوزير أو الجهة المختصة قطعياً

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١١٥)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات ، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحدها الإدارة . ويجب أن يشمل السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والاجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات .

وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص

الجمري

النصوص القانونية التي تضمنت القواعد "الإجراءات الخاصة بمزاولة مهنة التخلص الجمركي كما وردت بنظام القانون الموحد الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٤١) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ بالباب العاشر

#### المادة (١٤٨)

- أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذا الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدرالعام أو من يفوضه بذلك
- ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغarama المفروضة عليه بموجب إشعار خطى عن طريق الجهة المختصة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلييفه بها ١٤٩

## المقصود بالصطلاحات والعبارات لتطبيق أحكام هذه القواعد التي توضح معناها

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المحافظ: محافظ الهيئة

قانون الجمارك الموحد : نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ٣/١١/١٤٢٣ هـ

القواعد : قواعد مزاولة مهنة التخلص الجمركي

التخلص الجمركي: توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في نظام (قانون) الجمارك الموحد

الرخصة: وثيقة معتمدة تصدر من الهيئة تखول المنشأة بمزاولة أنشطة التخلص الجمركي بعد تفعيلها المنشأة

## المصطلحات

المنشأة: كل منشأة تجارية مرخص لها من قبل الهيئة لزاولة مهنة التخلص الجمركي

أخصائي التصنيف: موظف لدى المنشأة مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفة الجمركية الوحيدة في المنشأة المخول بإنشاء البيانات الجمركية على أنظمة الهيئة

أخصائي التخلص: موظف لدى المنشأة مختص بمتابعة إجراءات البيانات الجمركية التي تتطلب مراجعة الهيئة مثل الإجراءات المتعلقة بسحب العينات أو حضور المعاينة

المندوب الخاص: موظف لدى إحدى الجهات القطاع العام أو الخاص مختص في تبني وتصنيف البضائع وفقاً للتعريفة الجمركية واستكمال إجراءات التخلص نيابة عن الجهة التي يعمل بها

الضمان المصرفي: وثيقة صادرة عن أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزي السعودي لضمان الوفاء بمبلغ مالي على أن يكون الضمان غير مشروط

## المصطلحات

وثيقة تأمين: وثيقة تأمين تصدر من قبل شركات التأمين المرخص لها من البنك المركزي السعودي تغطي مبالغ الأعمال الجمركية وفقاً لاشتراطات تحددها الهيئة

ضمان مستندي: خطاب التزام وفق معايير محددة لدى الهيئة

نشاط الاستيراد والتصدير: هو النشاط الذي يخول المنشأة بإنهاء الإجراءات الجمركية نيابة عن عملائها للبضائع الواردة أو الصادرة للمملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد

نشاط النقل بالعبور (ترانزيت): هو النشاط الذي يخول النشأة بنقل البضائع عبر أراضي المملكة وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد والاتفاقيات الدولية النافذة ذات العلاقة

نشاط النقل السريع: هو عملية نقل الطرود والإرساليات البريدية داخل المملكة أو بينها وبين الدول الأخرى وفقاً للاشتراطات والضوابط الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة

## المصطلحات

العملاء: المصدرین والمستوردين ومن في حکمهم

الدائرة الجمركية: النظاف الذى يحدده وزير المالية في كل ميناء بحرى أو جوى أو برى أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للادارة يرخص فيه باتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها

الأكاديمية: الادارة المختصة بالبرامج التدريبية والشهادات في الهيئة

شهادة فحص سموم: شهادة تصدر من الجهات الصحية المعتمدة من قبل وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية توضح خلو مقدم الطلب من تأثير المواد السامة أو المخدرة

شهادة خلو سوابق: شهادة تصدر من الجهة الأمنية المختصة بالمملكة تثبت أنه لم يسبق أن صدر بحقه أحكام نهائية بإدانته لأسباب تتعلق بسوء استخدام المنصب الوظيفي أو أدانته بموجب حكم نهائي بجريمة تتعلق بالتهريب الجمركي أو أي جريمة أخرى مالم يكن قد رد له اعتباره أو مضى على الحكم خمس سنوات

## **الشروط الازمة لإصدار رخصة التخلص الجمركي وتجديدها**

تكون مدة الرخصة ثلاثة سنوات ويتم تجديدها بذات المدة وعلى المنشأة الراغبة في ممارسة أي نشاط من أنشطة التخلص الجمركي أن يتقدم للهيئة بطلب إصدار الرخصة أو تجديدها وفقاً للشروط التالية:

# الشروط الازمة لإصدار رخصة التخلص الجمركي وتجديدها

أولاً: الشروط الازمة  
لإصدار رخصة  
التخلص الجمركي:

١- تقديم طلب  
إصدار رخصة  
التخلص الجمركي  
عبر قنوات الهيئة  
المعتمدة

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به  
"أنشطة التخلص الجمركي" ويستثنى من  
ذلك المنشآت التجارية الحاصلة على  
الرخصة اللوجستية الموحدة الصادرة من  
الجهة الحكومية المختصة


## الشروط الازمة لإصدار رخصة التخلص الجمركي وتجديدها

ثانياً: الشروط الازمة لتجديد  
رخصة التخلص الجمركي

٢- سجل تجاري ساري المفعول مضاف به "أنشطة  
التخلص الجمركي" ويستثنى من ذلك العمالء  
الحاصلين على الرخصة اللوجستية الموحدة  
الصادرة من الجهة الحكومية المختصة

١- تقديم طلب تجديد رخصة التخلص الجمركي عبر  
قنوات الهيئة المعتمدة

## الشروط اللازم توافرها لإصدار رخص مهنة التخلص الجمركي



## **الشروط اللازم توافرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخلص الجمركي**

على الشركة الراغبة في ممارسة أي من أنشطة التخلص الجمركي توفير

**أ- أخصائي تخلص جمركي أو أكثر**

**ب- أخصائي للتصنيف أو أكثر**

**ج- كما يمكن للعاملين في منشآت التخلص الجمجم بين الوظيفتين بعد استيفاء الشروط الخاصة بكل وظيفة**

## **الشروط اللازم توافرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخلص الجمركي**

**يشترط فيمن يمارس مهام وظيفة أخصائي تخلص ما يلى :-**

- ١-أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي شريطة أن يكون مقينا في المملكة العربية السعودية**
- ٢-ألا يقل عمره عن (١٨) عاما**
- ٣-أن يكون على الأقل حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها**
- ٤-أن يكون تابعا للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية**

## **الشروط اللازم توافرها في الاشخاص العاملين بمنشآت التخلص الجمركي**

٥- ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخلص سارية المفعول وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها

٦- تقديم شهادة فحص السموم

٧- تقديم شهادة خلو سوابق

## مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

ثانياً : يشترط ممن يمارس مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

١-أن يكون سعودي الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي شريطة أن يكون مقينا في المملكة العربية السعودية

٢-ألا يقل عمرة عن (١٨) عاما

٣-أن يكون على الأقل حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها

٤-أن يكون تابعا للمنشأة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

## مهام وظيفة أخصائي للتصنيف

٥-ألا يملك منشأة أخرى لديها رخصة تخليص سارية المفعول وألا يزاول المهنة إلا لحساب المنشأة التي يعمل لديها

٦-تقديم شهاد فحص السموم

٧-تقديم شهادة خلو سوابق

٨-اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة  
ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخليص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات

## المندوب الخاص

المندوب الخاص لجهات القطاعين العام والخاص الحق في أنهاء الإجراءات الجمركية لوارداتها أو صادراتها وذلك بتفويض أحد موظفيها وفقاً للشروط التالية

- ١-ألا يقل عمرة عن (١٨) عاماً
- ٢-ألا يملك منشأة حاصلة على رخصة تخليص سارية المفعول وألا يزاول العمل كمندوب خاص إلا لحساب الجهة المفوض بإتمام الإجراءات نيابة عنها
- ٣-أن يكون موظفاً لدى الجهة بحسب سجلات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ويستثنى من ذلك الجهات الدبلوماسية
- ٤-تفويض من الجهة مالكة البضاعة موجه إلى الهيئة وموضح فيه بيانات المندوب الخاص بها

## **المندوب الخاص**

- ٥-تقديم شهاد فحص السموم ويستثنى من ذلك موظفي الجهات الحكومية والدبلوماسية
- ٦-تقديم شهادة خلو سوابق ويستثنى من ذلك موظفي الجهات لدبلوماسية
- ٧-أن يقدم إخلاء طرف (في حال سبق له العمل لدى منشأة أخرى )
- ٨-اجتياز الاختبارات المهنية ومتطلبات التقييم ذات الصلة التي تنظمها الأكاديمية أو أي جهة أخرى معتمدة من الهيئة  
ويجوز اعفاء من مارس أعمال التخلص والإجراءات الجمركية لمدة خمس سنوات

## **أنشطة التخلص الجمركي تفعيل الرخصة**

**يجب على المنشأة في حال رغبتها بتفعيل الرخصة ما يلى:**

**١ - إضافة نشاط أو أكثر من الأنشطة التالية:**

**أ-نشاط الصادر والوارد**

**ب-نشاط النقل بالعبور (ترانزيت)**

**ج-نشاط النقل السريع**

**٢ - أن يتم تحديد المنفذ أو المنفذ التي ستم ممارسة النشاط بها**

## اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي

أولاً: يحق للمنشأة إضافة نشاط أو أكثر في المنفذ الواحد بحسب رغبتهما ولهم تعيين أخصائي تصنيف أو أكثر بمنافذ متعددة

ثانياً: يجب على المنشأة الالتزام بالشروط التالية لإضافة أنشطة التخلص الجمركي أو تجديدها

### ١- نشاط الصادر والوارد

أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به

ب- تقديم ضمان مستند

ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة التي تم ذكرها سالفا

## اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي

٢- نشاط النقل بالعبور (الترانزيت )

أ- تحديد المنفذ المراد مزاولة النشاط به

ب- التعهد بتغطية أي نقص يطرأ على الضمان المطلوب لنشاط العبور تحت أي ظرف

ج- تعيين أخصائي التصنيف حسب الشروط الواردة التي تم ذكرها سالفا

## اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي

تقديم ضمان مصرفي أو وثيقة تأمين باسم الهيئة بمبلغ لا يقل عن خمسون ألف ريال على أن يكون سارياً لمدة تزيد على مدة سريان الرخصة بسنوات

### ٣- نشاط النقل السريع

- أ- الحصول على رخصة مزاولة النقل الدولي للطرود البريدية والصادرة عن الجهة المختصة
- ب- تحديد المنفذ المراد مزاولة لنشاط به شريطة أن يكون ضمن المنافذ الجمركية التي يسمح فيها بممارسة أنشطة النقل السريع أحد المعايير التالية :
- ج- تقديم تعميد مستند للوفاء بأي التزامات مالية تتعلق بالنشاط
- د- تعين أخصائي التصنيف حسب الشروط المذكورة سالفا

## اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي

- ثالثاً: يجوز تقديم ضمادات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية
- ١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة
  - ٢- أن تكون مرخصاً لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع
  - ٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية
  - ٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء محصوراً على نشاط الاستيراد والتصدير
- رابعاً: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة

## اشتراطات أنشطة التخلص الجمركي

- ثالثاً: يجوز تقديم ضمادات مستندية لنشاط النقل بالعبور في حال حققت المنشأة أحد المعايير التالية
- ١- أن تكون حاصلة على رخصة المشغل الاقتصادي المعتمد من الهيئة
  - ٢- أن تكون مرخصاً لها من الجهات المختصة بممارسة نشاط النقل السريع
  - ٣- أن تكون من ضمن الشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية
  - ٤- أن تكون حاصلة على الرخصة اللوجستية الموحدة من الجهة المختصة ويكون هذا الاستثناء محصوراً على نشاط الاستيراد والتصدير
- رابعاً: يتم تجديد النشاط بمدة لا تتجاوز تاريخ سريان الرخصة